



الدورة السابعة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٢-١١ تموز/يوليه ٢٠١١

## تقييم اللجنة القانونية والتقنية للطلبات المقدمة بشأن خطط عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن/الفلزات

### مذكرة من الأمانة العامة

١ - يرد الإجراء المتبّع في تقييم اللجنة القانونية والتقنية طلبات الحصول على خطط عمل للتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المادة ٢١ من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة. ووفقاً لهذا النظام، يتعين على اللجنة تطبيق النظام والقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة بطريقة موحدة وغير تمييزية (المادة ٢١ (١١)). ويلزم اللجنة أيضاً عند النظر في خطة عمل مقترحة للتنقيب، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ (٩)، مراعاة المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٢ - ويتعين على اللجنة اتخاذ القرارات الموضوعية التالية:

أولاً، تقرر اللجنة، وفقاً للمادة ٢١ (٣)، ما إذا كان مقدم الطلب:

(أ) قد امتثل لأحكام النظام؛

(ب) قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤؛



- (ج) يمتلك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛  
 (د) قد وُفِّي على نحو مرضٍ بالتزاماته المقررة بموجب أي عقد سبق إبرامه مع السلطة.

٣ - وللإجابة على هذه الأسئلة، يلزم اللجنة النظر في ما يلي:

- هل يمثل مقدم الطلب لأحكام النظام؟
- هل يحق لمقدم الطلب تقديم الطلب (أي أ هو أحد الكيانات المؤهلة المحددة في المادة ٩ (أ) أو (ب)؟
- لما كان الطلب يخص قطاعاً محجوزاً، هل يستوفي مقدم الطلب شروط المادة ١٧ (ي)؟
- هل الطلب في شكل مناسب على النحو المطلوب في المادة ١٠ والمرفق الثاني؟
- هل شهادة التركيبة في شكل مناسب (المادة ١١)؟
- هل يشتمل الطلب على المعلومات المبينة في المادة ١٨؟
- هل قام مقدم الطلب بتسديد الرسوم المناسبة؟

هل قدم مقدم الطلب التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤؟  
 هل تقدم تعهد خطي.

هل يمتلك مقدم الطلب القدرة المالية والتقنية للاضطلاع بخطة عمل الاستكشاف المقترحة؟  
 ترد المعايير ذات الصلة في المادة ١٢.

على وجه الخصوص، وكما هو مبين في (المادة ١٢ (٥))، يتضمن الطلب المقدم من كيان، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف نسخاً من بياناته المالية المراجعة، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة، تكون طبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً ومصداقاً عليها من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول؛ وإذا كان مقدم الطلب تابعاً لكيان آخر، تقدم نسخ من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيان من ذلك الكيان طبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً ويكون مصداقاً عليه من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول. بما يؤكد أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لإنجاز خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف. ووفقاً للمادة ١٢ (٦)، إذا كان الكيان يعترزم تمويل خطة العمل المقترحة للاستكشاف عن طريق القروض، يتضمن طلبه مقدار تلك القروض وفترة السداد وسعر الفائدة.

وبغرض تقييم القدرة التقنية على النحو المحدد في المادة ١٢ (٧)، يشمل الطلب ما يلي: (أ) وصف عام لما اكتسبه مقدم الطلب من خبرة ومعرفة ومهارات ومؤهلات تقنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛ (ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات غير التجارية المناسبة بشأن خصائص تلك التكنولوجيا؛ (ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على الاستجابة لأي حادث أو نشاط يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية.

هل وفي مقدم الطلب على نحو  
مرض بالتزاماتها فيما يتصل  
بأي عقد سبق إبرامه مع  
السلطة؟

٤ - إذا كانت الإجابة عن كل هذه الأسئلة بالإيجاب، تقرر اللجنة، عملاً بالمادة ٢١ (٤) ووفقاً للشروط المحددة في النظام ولإجراءاته، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف ستقوم بما يلي:

- (أ) توفير الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛
- (ب) توفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية والحفاظ عليها؛
- (ج) كفالة عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.
- ٥ - وتنص المادة ٢١ (٥) على أنه "إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه".
- ٦ - ووفقاً للمادة ٢١ (٦) تمتنع اللجنة عن التوصية بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولاً:

- (أ) بخطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن وافق عليها المجلس؛ أو
- (ب) بخطة عمل وافق عليها المجلس لاستكشاف أو استغلال موارد أخرى، إذا كان من المحتمل أن تؤدي خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة

معادن إلى عرقلة الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الموافق عليها للموارد الأخرى عرقلة شديدة؛

(ج) بقطاع رفض المجلس الموافقة على استكشافه في الحالات التي تشير فيها الأدلة المادية إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية؛

(د) إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف قد قدمتها أو قامت بتزكيتهما دولة لديها من الأصل:

‘١’ خطط عمل للاستكشاف والاستغلال، أو للاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تتجاوز في حجمها، مع أي من جزئي القطاع المشمول بالطلب، ٣٠ في المائة من مساحة دائرية تبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من جزئي القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة؛

‘٢’ خطط عمل للاستكشاف والاستغلال، أو للاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تشكل معا ٢ في المائة من الجزء غير المحجوز من المنطقة أو غير الموافق على استكشافه عملا بالفقرة ٢ (خ) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية.

٧ - ومرة أخرى، تلك معايير موضوعية. ومع ذلك، إذا وجدت اللجنة أن الطلب لا يستوفي شروط هذا النظام، تخطر مقدم الطلب بذلك خطيا، عن طريق الأمين العام، مبينة الأسباب. ويجوز لمقدم الطلب أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوما من تاريخ الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، تخطر مقدم الطلب بذلك وتتيح له فرصة أخرى لتقديم بيان أوضاع في غضون ٣٠ يوما من تاريخ استلام الإخطار.

٨ - وأخيرا، يتعين على اللجنة، في إطار المادة ٢١ (١٠)، النظر في جميع الطلبات على وجه السرعة، وتقديم تقريرها وتوصياتها إلى المجلس في أول فرصة ممكنة، مع مراعاة الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.